وهو مكروه باتفاق العلما بهذا التفسير الذي ذكرناه واما
الاقعا الذي ذكره مسلم بعد هذا في حديث ابن عباس انه
سنة فهو غير هذا كما سنفسره في موضعه ان شا الله تعالى
قولها وينهى ان يفترش الرجل ذراعيه افتراش السبع سبق
الكلام عليه في الباب قبله قولها وكان يختم الصلاة بالتسليم
فيه دليل على وجوب التسليم فانه ثبت هذا مع قوله صلى الله
عليه وسلم وصلوا كما رايتموني اصلي واختلف العلما فيه فقال
مالك والشافعي واحمد وجمهور العلما من السلف والخلف
السلام فرض لا تصح الصلاة الا به وقال ابو حنيفة والثوري
والاوزاعي هو سنة ولو تركه صحت صلاته قال ابو حنيفة
لو فعل منافيا للصلاة من حدث او غيره في اخرها صحت صلاته
واحتج بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلمه الاعرابي حين علمه
واجبات الصلاة واحتج الجمهور بما ذكرناه وبا حديث الاخير
في سنن ابي داود والترمذي بفتاح الصلاة الطهور وتحليلها
التسليم ومذهب الشافعي وابي حنيفة واحمد والجمهور ان
المشروع تسليمتان ومذهب مالك في طايفة المشروع تسليمة
وهو قول ضعيف من الشافعي ومن قال بالتسليمة الثانية
فهي عنده سنة وشذ بعض الظاهرية والمالكية فاوجبها
وهو ضعيف مخالف لاجماع من قبله والله اعلم

كتاب سترة المصلي والندب الى الصلاة الى سترة والنهي عن
المرور بين يدي المصلي وحكم المرور ودفع المار وجواز الاعتراض
بين يدي المصلي والصلاة الى الراحلة والامر بالدنو من
السترة وبيان قدر السترة وما يتعلق بذلك

قوله صلى الله عليه وسلم اذا وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل
فليصل ولا يبالي من مر وراء ذلك المؤخرة بضم الميم وكسر

الخا وهمزة ساكنة ويقال بفتح الخا مع فتح الهمزة وتشديد
الخا مع اسكان الهمز وتخفيف الخا ويقال اخرة الرحل بهمزة
ممدودة وكسر الخا فهذه اربع لغات وهي العود الذي في اخير
الرحل وفي هذا الحديث الندب الى السترة بين يدي المصلي
وبيان ان اقل السترة كوخرة الرحل وهي قدر عظم الذراع
وهو نحو ثلثي ذراع ويحصل باي شي اقامه بين يديه هكذا
وشرط مالك رحمه الله ان يكون في غلظ الرمح قال العلما والحكمة
في السترة كف البصر عما وراها ومنع من يجتاز بقربه واستدل
القاضي عياض بهذا الحديث على ان الخط بين يدي المصلي لا يكفي
قال وان كان قد جاء به حديث واخذ به احمد بن حنبل فهو ضعيف
واختلف فيه فقيل يكون مقوسا كهيئة المحراب وقيل قايما
بين يدي المصلي الى القبلة وقيل من جهة يمينه الى شماله قال
ولم ير مالك ولا اقامة النفقها الخط هذا كلام القاضي وحديث
الخط رواه ابو داود وفيه ضعف واضطراب واختلف قول
الشافعي رحمه الله فيه فاستحبه في سنن حرملة وفي القديم ونفاه
في البويطي وقال جمهور اصحابه باستحبابه وليس في حديث
مؤخرة الرحل دليل على بطلان الخط والله اعلم قال اصحابنا
ينبغي له ان يدنو من السترة ولا يزيد فابينهما على ثلاثة اذرع
فان لم يجد عصا ونحوها جمع احجارا او ترابا او متاعه والا فليبسط
مصلى والا فليخط الخط واذا صلى الى سترة منع غيره من المرور
بينه وبينها وكذا يمنعه من المرور بينه وبين الخط ويحرم المرور
بينه وبينها فلو لم تكن سترة او تباعد عنها فقيل له منعه والاصح
انه ليس له لتقصيره ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه لكن يكره
ولو وجد الداخل فرجة في الصف الاول فلا ان يمر بين يدي
الصف الثاني ويقف فيها لتقصير اهل الصف الثاني بتركها

Copyright © King University